

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٥

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للتصنيع :

قرار:

مادة أولى - يحظر استيراد المواد المبينة بالقوائم المرفقة .

مادة ثانية - بعد السجل الصناعي ترخيصاً للمنشأة يسمح بوجبه استخدام وتخزين ونقل وتداول وإعادة استخدام أيّاً من هذه المواد - داخل حدود المنشأة - في حالة تولدها نتيجة طبيعة النشاط المرخص به .

مادة ثلاثة - يتم تداول ونقل المواد خارج المنشأة بوجب ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية .

مادة رابعة - يتم مراجعة وتحديث هذه القوائم بعد عامين بمعرفة الهيئة العامة للتصنيع وجهاز شئون البيئة .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به في ضوء الضوابط الموضوعة من الهيئة العامة للتصنيع وجهاز شئون البيئة .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م / على فهمي الصعيدي

قوائم النفايات الخطرة

قائمة النفايات الخطرة

المخصصة بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

أولاً- النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات :

١ - النفايات الفلزية والنفايات التي تتكون من أي خليط يتربّب من أي مما يلى :

• الأنتيمون .

• الكادميوم .

• السيلنيوم .

• الزرنيخ .

• الرصاص .

• التلوريوم .

• البريليوم .

• الزئبق .

• الثالبيوم .

باستثناء المخلفات الخردة المعدنية النظيفة غير الملوثة وتشمل المخلوط المعدنية الآتية

في شكل نهائى بأحجام كبيرة :

• خردة الأنتيمون ومركباته .

• خردة الرصاص ومركباته .

• خردة البريليوم ومركباته .

• خردة السيلانيوم ومركباته .

• خردة الكادميوم ومركباته .

• خردة التلوريوم ومركباته .

٢ - النفايات التي تحتوى على عناصر أو ملوثات من أي مما يلى :

• الزرنيخ ومركباته .

• الكربونيلات المعدنية .

• الزئبق ومركباته .

• مركبات الكروم سداسية التكافؤ .

• الشاليلوم ومركباته .

٣ - الحمأة الجلفانية (galvanic sludge's) .

٤ - نفايات المحاليل السائلة الناجمة من عمليات تنظيف أسطح المعادن كيماوياً .
Pickling

٥ - المخلفات المتبقية عن عمليات الغسيل والترشيح الناجمة من معالجة الزنك والغبار والحمأة الناجمة والجاروسايت (Jarosite) والهيماتيت (hematite) ، وخلقه .

٦ - مخلفات الزنك ، المحتوية على الرصاص والكادميوم بتركيزات تكفى لإظهار إحدى الخصائص الخطيرة .

٧ - الرماد الناشئ عن حرق أسلاك النحاس المعزولة .

٨ - الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغازات في مصادر النحاس .

٩ - المحاليل الإلكترولستيكية الناجمة عن تنقية واستخلاص النحاس كهربائياً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء .

١٠ - نفايات الحمأة الناجمة عن تنقية واستخلاص النحاس بالتحليل الكهربائي باستثناء ترببات الأنود .

١١ - المحاليل الأكاللة المستعملة (محاليل إتش) والمحتوية على نحاس مذاب .

١٢ - نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسيانيد النحاس .

١٣ - رماد الفلزات النفيسة الناتج عن لوحات التشغيل المطبوعة .

١٤ - نفايات بطاريات حمض الرصاص باستثناء خردة الرصاص المستخرجة من البطاريات بشرط أن تكون نظيفة وفي صورة غير قابلة للتشتت .

١٥ - نفاثات البطاريات غير المصنفة .

١٦ - النفاثات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية أو الإلكترونية أو الخردة المحتوية على عناصر من المراكم والبطاريات المحظورة والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيرها من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثاني الفينيل متعدد الكلورة PCB أو الملوثة بأى من العناصر الخطرة بتركيزات تكفى لإظهار أى من المخصائص الخطرة .

ثانياً - النفاثات المحتوية على عناصر غير عضوية والتى تحتوى على فلزات ومواد عضوية :

١٧ - الزجاج الكسر من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط .

١٨ - نفاثات مركبات الفلور غير العضوية فى شكل سوائل أو حمأة .

١٩ - نفاثات العوامل الحفازة .

٢٠ - نفاثات الجبس الناجمة عن العمليات الصناعية والملوثة بعناصر خطيرة بدرجة تكسبها أى من الصفات الخطرة .

٢١ - نفاثات الأسبستوس .

ثالثاً - النفاثات المحتوية على عناصر عضوية قد تحتوى على فلزات ومواد عضوية :

٢٢ - النفاثات الناجمة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبيتومين .

٢٣ - نفاثات الزيوت المعدنية غير المناسبة لاستعمالها الأصلى .

٢٤ - نفاثات الموانع الحرارية (عمليات نقل الحرارة) .

٢٥ - النفاثات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام الراتنجات واللاتكس والملدنات والملونات والمراد اللاصقة .

٢٦ - نفاثات نيتريت السليولوز .

٢٧ - نفاثات الفينول ومركباته .

٢٨ - نفاثات الإثير ومركباته .

٢٩ - نفاثات الغبار والرماد والحمأة وذرات الدقيق الناجم عن الصناعات الجلدية ونفاثات التقشير وغيرها من نفاثات الجلد أو الجلد المركبة غير المناسبة لتصنيع منتجات جلدية والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الإحيائية أو المواد المعدية والویر الخفيف الناجم عن التمزق الطولي للجلود .

٣٠ - نفاثات مركبات الفوسفور العضوية .

٣١ - نفاثات المذيبات العضوية سوا ، المهلجنة أو غير المهلجنة .

٣٢ - نفاثات مخلفات التقطير غير المائية - المهلجنة وغير المهلجنة - الناجمة من عمليات استعادة المذيبات العضوية .

٣٣ - النفاثات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الأليفاتية المهلجنة مثل (كلوريد الميثان ، وثنائي كلوريد الإيثيلين ، وكلوريد الفينيل ، وكلوريد الفينيليدين ، وكلوريد الأليل ، والأبيكلور هايدرين) .

٣٤ - النفاثات ، والمواد والمعدات المحتوية على ، أو التي تتألف من ، أو الملوثة بشنائى الفينيل متعدد الكلورة (PCB) أو مركبات الشيرفينيل متعددة الكلورة (PCT) أو النفالين متعدد الكلورة (PCN) أو ثنائى الفينيل متعدد البروم (PBB) أو أي مركبات متعددة البروم نظيرة لهذه المركبات .

رابعاً - النفاثات التي تحتوى على عناصر عضوية أو عناصر غير عضوية :

٣٥ - النفاثات الناجمة عن إنتاج وتحضير المنتجات الدوائية بما في ذلك المنتجات غير مطابقة للمواصفات أو المنتهية الصلاحية .

٣٦ - النفاثات الناشئة عن إنتاج وتحضير المبيدات .

- ٣٧ - النفايات الناتجة عن تصنيع وتحضير واستخدام المواد الكيميائية المحافظة للأخشاب .
- ٣٨ - النفايات المحتوية على ، أو الملوثة بمركبات السيانيد العضوية أو غير العضوية .
- ٣٩ - نفايات مزائج الزيوت والماء ، ومزائج الهيدروكربونات والماء ومستحلباتها .
- ٤٠ - النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام الأحبار والأصباغ والطلاءات وأجهزة الطلاء باللاتيكس والورنيش .
- ٤١ - نفايات المعاليل الحمضية أو القاعدية ، ذات الأُس الهيدروجيني أقل من ٢ أو أكثر من ١١,٥
- ٤٢ - النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الفازات المنبعثة من المصانع .
- ٤٣ - النفايات المحتوية على أو المركبة من ، أو الملوثة بأى مما يلى :
- أي مركبات متتجانسة لمادة ثنائي البتروفوران متعددة الكلورة Polychlorinated Di-benzo-Furan.
 - أي مركبات متتجانسة لمادة ثنائي بتروديوكسين متعددة الكلورة Polychlorinated Di-benzo-Dioxin.
- ٤٤ - النفايات المحتوية على أو المركبة من ، أو الملوثة بالبieroكسيدات .
- ٤٥ - نفايات الحاويات والعبوات المحتوية على أو الملوثة بأى من المواد الخطرة أو النفايات الخطرة .
- ٤٦ - النفايات المكونة من أو المحتوية على المواد الكيميائية الخطرة غير مطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها .

- ٤٧ - نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير في المنشآت الصناعية .
- ٤٨ - الكربون المنشط المستعمل .
- ٤٩ - النفايات المحتوية على ، و/أو المكونة من مركبات الكلوروفلوروكربيون CFCs .
- ٥٠ - نفايات مركبات البولي فينيل كلورايد PVC .
- ٥١ - مخلفات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها ، ومنها :
- كشاطات الزنك وكشاطات الألومنيوم .
- ٥٢ - نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس والتي تحتوى على الزرنيخ والرصاص والكادميوم .
- ٥٣ - أفلام وأوراق فوتوغرافية تالفه تحتوى على هاليدات الفضة والفضة المعدنية أو رماد المعادن الشمينة الناشئ عن حرق الأفلام الفوتوغرافية .
- ٥٤ - أقمشة التنظيف والمواد الماصة ومواد المرشحات والملابس الواقية الملوثة بالمواد أو المخلفات الخطيرة .
- ٥٥ - خردة لدائنية (بلاستيكية) من البوليمرات غير المهلجنة أو البوليمرات المشتركة ، (غير مبلمرة بصورة كاملة وتشمل مخلفات ما بعد الاستهلاك) .